ان لاينقطع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة
الاجارة وفي الارض زرع والحجة عليه ما بينا
وفي الاجارة التسليم واجب ايضا حتى يترك
باجر وتسليم العوض كتسليم المعوض وانما
لاينقطع فيها لان الاجارة للانتفاع وذلك بالترك
دون القطع بخلاف الشرا لانه لملك الرقبة
فلا يراعى فيه امكان الانتفاع الا ترى انه
لو اشترى ارضا لايكون له الطريق الا بالشرط
وفي الاجارة يدخل من غير شرط لما ذكرنا ولا
فرق بين ما اذا كان للثمر وللزرع قيمة او لم
يكن لها قيمة في الصحيح ويكون في الحالين للبايع
لان بيعها منفردا يجوز في الحالين في الاصح
فكذا لايدخلان في بيع الارض والشجر تبعا
واما اذا بذر في الارض ولم ينبت حتى باع
الارض فلا يدخل لانه مودع فيها فصار كالمتاع
الموضوع ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق
والمرافق لانهما ليسا منهما ولو قال بعتكها
بكل قليل وكثير هو له فيها او منها من حقوقها
او من مرافقها لايدخل لما قلنا وان لم يقل من
حقوقها او من مرافقها دخلا فيه لانهما من
الذي له فيها او منها للاتصال في الحال بخلاف
الثمر المجذوذ او الزرع المحصود حيث لايدخل
الا بالتنصيص عليه للانفصال في الحال وورق

التوت

وقف لله تعالى

التوت والآس والزعفران والورد بمنزلة الثمار
في كل ما ذكرنا من الاحكام واشجارها بمنزلة النخل
وعكس الثمار في الحكم الشرب والطريق فكل
موضع يدخل فيه الثمار والزرع لايدخل فيه
الطريق والشرب وكل موضع لايدخلان فيه
يدخل فيه الشرب والطريق لان الشرب
والطريق ليسا منها ولا فيها لكنهما من حقوقها
والثمر والزرع موجودان فيها وبما منها وليسا
من حقوقها فتعاكسا قال **ومن باع ثمرة قد**
بدا صلاحها او لا صح لانه مال متقوم منتفع
به في الحال او في المال وقيل لايجوز قبل
ان يصير منتفعا به والاول اصح وعلى هذا
الخلاف بيع الزرع قبل ان تناوله المشافر
والمناجل والاصح الجواز لانه منتفع به في
المال فصار كالاطفال والجحش قال رحمه الله
ويقطعها المشتري في الحال تفريغا لملك البايع
هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع قال
وان شرط تركها على النخيل فسد اي البيع لانه
شرط لايقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
او نقول انه صفقة في صفقة لانه اجارة في بيع
ان كان للمنفعة حصة من الثمن او اعارة في بيع
ان لم يكن لها حصة من الثمن وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صفقة في صفقة

Copyright © King Saud University